



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٩) الصادر في يوم الاثنين ١٨ المحرم سنة ١٣٨٣ - ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن" ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن" بشرط أن تتبع للشركة نصوص النظام المراقبة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بإتشاء

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى
"الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم
المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانون وأحكام
هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بإصلاح السفن والمهمات
الناجمة في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة سواء كان ذلك في البحر
أو الحوض الجاف وبأى طريقة من الطرق وكذلك جميع العمليات الأخرى
المتصلة بهذا الغرض .ويوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات التي تدارل أعمالاً شبيهة أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ؛ أو أن تتدج فيها
وتشترها أو تلحقها بها .مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية
العربية المتحدة أو في الخارج .مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه
الشركة يجب أن يتمد بقرار مماثل .مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة الف
جنيه مصرى) موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة الف سهم) قيده
السهم جنيهاً واحداً .مادة ٧ - اكتببت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في رأس
المال جميعه وقد أودعته بالكامل في البنك المركزى المصرى وهو من البنوك
المعتمدة - وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية
المرخص في تأسيس الشركة ، لا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية
العامة للنقل البحري ونقل الأسهم جميعها إسمية طوال مدة الشركة .مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله
بقرار من رئيس الجمهورية .مادة ٩ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،
أو من ينوب عنه في ذلك ، بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة
والنشر والقيده بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء
المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء
على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .وتقرم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أنفقتها
في سبيل الشركة

رئيس مجلس الإدارة

محمد محمد نديم

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميئنة
أحكامها فيما بعد .مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية المتحدة لإصلاح
السفن " .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق و أن تطلب التصديق على توقيع العاوين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط الالتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لبيع الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم

مادة ١٢ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أية بحة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على فائر الشركة أو قواطعها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جلة لئلا يمكن القسمة ولأن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استملاك حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - يكون لأحر مالك للأسهم يقيده اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز خفضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو خفضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة الخفض مقدار هذا الخفض وكيفية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بإصلاح السفن والمهمات العائمة في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة سواء كان ذلك في البحر أو الحوض الجاف وبأى طريقة من الطرق وكذلك جميع العمليات الأخرى المتصلة بهذا المرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ - دفعت قيمة كل سهم بالكامل عند الاكتتاب .

مادة ٨ - تكون الأسهم اسمية مملوكة دائما للتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو السندات المثبتة للأسهم من دفتر ذى قوائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومثبتة أيضا على رقم السهم .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقدر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ويتولى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتقل البحرية أو من يوضه المجلس في ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويحدد راتب المفوض في الإدارة في قرار تفويضه .

مادة ٢٠ - يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم بقرار جمهوري .

ويستثنى من أحكام هذه المادة العضوان اللذان ينتخبان من الموظفين والعامل فيكون تعيينهما ومدة عضويتيهما طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٢١ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز أعضاء مجلس إدارة ، باستثناء العضوين المنتخبين من الموظفين والعامل خمسة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

مادة ٢٢ - يمين من بين أعضاء مجلس الإدارة يمين وفي حالة غياب الرئيس ، يمين المجلس للمضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون وينون تحديد لهذه السلطة ، ويجوز له مباشرة التصرفات فيما عدا التصرفات نيابتها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يتوب عنه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأي عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يمين مدة مديري أو وكلاء مفوضين ، وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ - تتكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام ومن يدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة، ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة، إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك.

مادة ٣٣ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة - ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية - ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

مادة ٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية.

مادة ٣٥ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه رأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتوب عنه مؤقتاً. ويمين الرئيس سكرتيراً ومراجمين اثنين لفرز الأصوات على أن تفر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة ٣٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شمور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع.

ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين.

مادة ٣٧ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لتعرض معين - المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٨ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للاعتماد وطبه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التسوي يرجح صوت من رأس الجمعية.

مادة ٤٠ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفاسخين منهم والمخالفين في الرأي وصديقي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بحسبة الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أتعابهم طبقاً لأحكام القوانين التي تصدر في هذا الشأن.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة ٤٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٨ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات - فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة - طريقة التصفية وتعين مصفيا أو حملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأنعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تنخصم من حساب المصروفات العمومية

الباب السابع

سنة الشركة

المجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٣ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر يوليو من السنة التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بتقديم الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق الميمنة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يتنطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعامل بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعامل طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعامل طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة